ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2025) Vol (16) Issue (9) section (3) : 48-66
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.25.16.9.3.3

The Jurisprudential Methodology of Imam Al-Kawashi in Presenting Schools of Islamic Law through His Exegesis(Al-Talkhiṣ fi Tafsir al-Qurʾan al-Athim)

Rihab Abdul Aziz Ali [*1a]
Asst. Prof. Dr. Rawa' Izz al-Din Bassas [a]

a) Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Jurisprudence (Fiqh) and its Principles , Jurisprudential Methodology of Al-Kawashi

ARTICLE HISTORY:
Received: 20 / 7 /2025
Accepted: 3 / 8 / 2025
Available online: 30 /9 /2025

©2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

This research, entitled "The Jurisprudential Methodology of Imam Al-Kawashi in Presenting Schools of Islamic Law through His Exegesis *Al-Talkhiṣ fi Tafsir al-Qurʾan al- Aẓim*," comprises an introduction and two chapters.

The Introduction addresses the significance of the topic, the research methodology, the research plan, and a preliminary overview.

Chapter One covers:

1. The definition of *jurisprudential methodology* and its types.
2. A biographical introduction to Imam Al-Kawashi.

Chapter Two analyzes Imam Al-Kawashi's methodology in presenting jurisprudential schools (*madhahib*) through his exegesis. This is examined via numerous *fiqh* issues he addressed in interpreting *ayat al-ahkam* (Qurʾanic legal verses), Al-Kawashi meticulously cites opinions from juristic schools and traditions outside his own Shafi i *madhhab*, employing diverse approaches to present and critique them. He identifies positions aligned with or divergent from the Shafi i school and occasionally performs *tarjih* (weighing of evidence) between conflicting views. The study concludes with a summary of findings.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* Corresponding author: E-mail: rahab.alazzawi@gmail.com

منهج الإمام الكواشي (680هـ) الفقهي في عرض المذاهب الفقهية من خلال تفسيره (التلخيص في تفسير القران العظيم)

رحاب عبد العزيز علي [a]

أ.م. د رواء عز الدين بصاص[a]

a) قسم الفقه وأصوله ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، العراق.

الخلاصة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، اما بعد : فإن موضوع بحثي (منهج الإمام الكواشي الفقهي في عرض المذاهب الفقهية من خلال تفسيره التلخيص في تفسير القران العظيم).

تضمنت هذه الدراسة على مقدمة ومبحثين وخاتمة، اشتملت المقدمة على اهمية الموضوع والمنهج المتبع في البحث وخطة البحث ، و تضمن المبحث الاول التعريف بالمنهج الفقهي وأنواع المناهج والتعريف بالإمام الكواشي والتعريف بتفسيره ، والمبحث الثاني يتكون منهج الامام الكواشي في عرض المذاهب الفقهية من خلال تفسيره التلخيص في تفسير القران العظيم وذلك من خلال كثير من المسائل الفقهية التي أوردها في تفسير آيات الأحكام فيذكر آراء المذاهب والمدارس الفقهية الاخرى خارج مذهبه الشافعي بصور شتى ويناقشها فيبين الاقوال الموافقة والمخالفة للمذهب الشافعي وأحياناً يرجح بينهما ، ثم الخاتمة وفيها أن الكواشي كان عالما مجتهدا في سائر العلوم الشرعية فإنه كان لغوياً مفسراً فقيهاً أنه كان يعرض المذاهب الفقهية في المسائل الفقهية ويبين من يوافق الشافعية ومن يخالفهم، ثم المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: الفقه وأصوله،المنهج الفقهي.

المقدمة[1]

الحمد لله العزيز الحميد، أنزل القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، أحكم آياته للأنام ووضع فيه الميزان وجعله نورا لهم في كل آن يستهدون بهديه ويستنبطون منه على مر العصور والأزمان، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده نبينا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث الأمين رحمة للعالمين و كل من سار على نهجه الى يوم الدين ،اما بعد : فإن العلم نور ومن أشرف العلوم الفقه، وإن من العلم هو معرفة تفسير كتاب الله العزيز عموما، وتفسير آيات الاحكام الفقهية خصيصا، و يزداد العلم فضلا بذكر ائمتنا الاعلام والاطلاع على فقههم واستنباطاتهم الفقهية في المسائل التي يحتاجها المسلم في جميع الابواب، و قد منَ الله تعالى عليَّ ان جعلني من طلاب الفقه و باحثيه فله الحمد، وقد اخترت موضوع المنهج الفقهي للإمام الكواشي في عرض المذاهب الفقهية في تفسيره التلخيص في تفسير القران العظيم، ولاشك أن المسائل الفقهية التي ذكرها واستنبطها الامام الكواشي تعتبر ثروة علمية تعبر عن جهود اعلامنا من المفسرين و الفقهاء لاستنباط الاحكام فضربوا بذلك المثال على سعة الشريعة الاسلامية ومرونتها مع تغير الاحداث عبر الزمان، فجزاهم الله تعالى خيراً على ما قدموه من ثروة علمية وخدمة لديننا الحنيف.

اهمية الموضوع

أ.إن اهمية البحث تكمن الى معرفة الامام الكواشي المفسر الفقيه اللغوي ومعرفةاجتهاداته واطلاعه في سائر المذاهب الفقهية وأعلام المدارس فقد وجدت له باعاً طويلا في ذلك من خلال تفسيره التلخيص في تفسير القران العظيم

ب. وكذلك الى معرفة تفسيره المهم ومعرفة افكاره وكذلك قلة معرفة ال دارسين بالإمام الكواشي فإنه يجهل فكره الكثيو .

ت. كذلك تكمن الاهمية في البحث عن المنهج الفقهي للمفسرين واللغو يين والمحدثين في عرضهم لاراء المذاهب الفقهية خارج مذهبهم ولا يعرف اهميتها الا من اطلع على هذه الدراسة .

المنهج المتبع

منهجي في البحث:

أ.ذكرت المنه ج الفقهي من خلال تعريفه وأنواع المناهج وما هو المنهج الذي سار عليه الامام الكواشي في تفسيره التلخيص في تفسير القران العظيم بشكل موجز وعرض منهجه وقدمت ذكر تعريف المنهج الفقهي نسبة الى اسبقية الذكر في عنوان البحث .

[1] هذا البحث مستل من رسالة الماجستير الموسومة بـ (المنهج الفقهي للإمام الكواشي (ت 680هـ) في تفسيره التلخيص في تفسير القرآن العظيم) .

ب.اتبعت في دراسة البحث المنهج الاستقرائي المقارن وتتبعت جزئيات الموضوع من كتاب (التلخيص في تفسير القران العظيم) للإمام الكواشي واستخرجت المسائل الفقهية من خلال تفسيره لآيات الاحكام وبعد ذلك ذكرت المنهج الذي سار عليه في عرض الاراء والمذاهب الفقهية .

ت.وفي اثناء دراستي هذه استخرجت المسائل الفقهية من تفسير الامام الكواشي وأحلتها الى مصدرها وهو التلخيص في تفسير القران العزيز ذاكرة الجزء والصفحة .

ث. وقد ذكرت الآيات القرآنية و عزو كل ايه الى سورتها ، و تخريج الاحاديث والاثار الواردة في البحث الى مصادرها من كتب السنة الشريفة.

ج.و شرحت الالفاظ الغريبة بذكر معانيها المعروفة من المعاجم اللغوية وذكرت مادتها كذلك .

ح. وعزوت كل الآراء الفقهية إلى كتب المذاهب الفقهية حسب ما ذكره الامام الكواشي في تفسيره وكذلك كتب التفسير وغيرها حسب الحاجة والبيان .

خ. ثم الخاتمة،و ترتيب المصادر والمراجع هجائيا .

خطة البحث

المبحث الأول: التعريف بالمنهج الفقهي وبالإمام الكواشي وبتفسيره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نبذة عن تعريف المنهج الفقهي.

المطلب الثاني : نبذة عن الإمام الكواشي رحمه الله تعالى.

المطلب الثالث:التعريف بتفسير (التلخيص في تفسير القرآن العظيم).

المبحث الثاني: منهج الإمام الكواشي الفقهي في عرض المذاهب الفقهية من خلال تفسيره (التلخيص في تفسير القران العظيم).

المبحث الأول

التعريف بالمنهج الفقهي وبالإمام الكواشي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة عن تعريف المنهج الفقهي.

أولاً: تعريف المنهج لغة واصطلاحاً.

المنهج لغة: الطريق الواضح، ونَهَجَ الطريق أَبانه وأَوضحه[1]، وقد نَهَج الأمرُ وأَنْهَج إذا وَضَح، والنَّهْجُ: الطريق المستقيم[2] .

المنهج اصطلاحاً: لا يختلف تعريف المنهج في الاصطلاح عنه في اللغة إلا بتقييده بوصف أو ما ينسب إليه، ولذلك تعددت تعاريفه وعلى ضوء ما يُقيد به، ونختار منها تعريف الدكتور عبدالفتاح خضر [1] بقوله:

---

[1] ينظر: مختار الصحاح(1/ 688).

[2] ينظر: النهاية في غريب الأثر (5/ 281).

(هو عملية فكرية منظمة يقوم بها شخص يسمى الباحث من اجل تقصي الحقائق في شأن مسألة أو مشكلة معينة تسمى (موضوع البحث) باتباع طريقة علمية)[2] فالمنهج معناه عام يخصصه ما يُنتسب إليه فنقول: المنهج الفقهي او الحديثي او اللغوي ونحو ذلك.

ثانياً: تعريف الفقه لغة واصطلاحاً.

الفقه لغة: الفِقْهُ: العلمُ بِالدِّينِ. يُقالُ: فَقُهَ الرّجلُ يَفقُهُ فِقْهاً هو فَقيهٌ . وَفَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ . والتَّفقُّه: تعلُّمُ الفقه [3]،(وَالفقه: وهو العلمُ بِغرضِ المُخاطَبِ مِنْ خِطابِهِ)[4].

الفقه اصطلاحاً : المشهور في تعريف الفقهِ أَنَّهُ : (العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العملية المكتسبة من أدلتها التَّفصيليَّة)[5]، وخصَّ كثيرٌ من ا لعلماءِ هذا التَّعريفَ بالأصوليينَ، وعرَّف العلماءُ الفقهَ بكثير من التّعاريف: نختار منها(الفقهُ اصطلاحاً عند الأصوليين: العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّة الفرعيةِ المكتسبةِ من أدلتها التَّفصيليَّة، وَعند الفقهاء حِفظُ الفروعِ وأقلُهُ ثلاث، وعند أَهل الحقيقة الجمع بين العلمِ والعمل لِقول الحسن البصريّ: إنَّما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد في الآخرة، البصيرُ بِعيوب نَفسهِ)[6].

ثالثاً: تعريف المنهج الفقهي باعتباره لقباً وعلماً: من خلال تعريف المنهج والفقه لغة واصطلاحا يتبين لنا ونستنتج تعريف المنهج الفقهي : هو م جموعة القواعد والاسس التي تبين مسلك العالم الفقهي تأليفا وبحثا وعرضا واستنباطا واجتهادا ،أو بمعنى آخر : هي الطريقة التي اتبعها العلماء في استنباطهم للأحكام الفقهية ،والوسائل التي اتبعوها بشكل خاص بكل فقيه او مدرسة فقهية . وقد عرفه الدكتور عبد المجيد محمود [7]بقوله :(الطريق الواضح الذي يبين كيفية تطبيق الفقيه لقضايا وسمات اتجاهه الفقهي)[8].

رابعا: أنواع المناهج .

يرى العلماء أن المناهج تتعدد تبعاً لتعدد موضوعاتها ، والذي يعنينا هنا هو منهج التفسير الفقهي :وهو ذلك المنهج الذي يعنى باستنباط الاحكام الفقهية من الآيات القرآنية وبيان ما ينبني عليها من الاحكام العملية وابراز اثرها في تنظيم حياة الفرد المسلم ،ويعتمد هذا المنهج على تفسير آيات الاحكام على

---

[3] هو الدكتور عبد الفتاح كمال محمد خضر،ولد في قرية كفر الفقهاء في محافظة القليوبية ـ الشرقية في مصر ،وتفرغ للعلم والدعوة وتقلد مناصب في رئاسة قسم علوم القرآن ،من مؤلفاته:،توفي سنة 2016م.ينظر:صحيفة البلد .

[2] ازمة البحث العلمي في العالم العربي(ص11).

[3] ينظر: العين(2|370).

[4]الكليات(ص67).

[5] نهاية السول(1|22).

[6] رد المحتار(1|26).

[6] هو الدكتور عبد المجيد محمود عبد المجيد ،متخصص في علوم الشريعة ،أستاذ مساعد في كلية دار العلوم ،من مؤلفاته:الاتجاهات الفقهية،نظرات فقهية وغيرها،توفي سنة 2022م.ينظر :الدكتور عبد المجيد محمود للباحث :توفيق القرشي.

[8]: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري(ص11).

طريقة إمام من الائمة وفق أصول مذهبه وقواعد مذهبه كالشافعي وبقية المذاهب وقد أُ لفت فيه مؤلفات كتفسير الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، إلا أن الامام الكواشي كان تفسيره عاما متناولا لجميع الجوانب ومن ضمن ذلك تفسيره لآيات الاحكام، وبعد دراسة كتابه التفسير نستطيع القول : أن الامام الكواشي قد استخدم في تفسيره من انواع المناهج العامة على النحو التالي :

1. المنهج الاستدلالي: ويظهر ذلك في تقصيه للأدلة النقلية والعقلية في الاستدلال بآيات الاحكام في بناء الاحكام الشرعية.

2. المنهج الاستقرائي: ويظهر ذلك في تقصيه لأقوال العلماء من مذهب الشافعية والمذاهب الاخرى وذكره للأدلة التي احتج بها الشافعي واصحابه والمذاهب الاخرى كذلك.

3. المنهج المقارن: وظهر ذلك في مناقشته لأقوال العلماء وادلتهم لأجل الوصول إلى الرأي الراجح.

المطلب الثاني : نبذة عن الإمام الكواشي رحمه الله تعالى.

أولاً:اسمه ونسبه:هو موفّق الدّين أبو العبّاس أحمد بن يوسف بن الحسن بن رافع بن الحسن بن سودان الكواشيّ الشيبانيّ الموصلي، لقِّب الشيخ أحمد ب (الشيباني) نسبة إلى بني شيبان، اشتهر بالكواشي نسبة إلى (كَوَاشَةَ) وهي قلعة من أعمال الموصل تقع في الجهة الشرقية منها، ولد الإمام أبو العباس موفق الدين الكواشي ــرحمه الله ـ كما ذكر معظم المؤرخين الذين ترجموا له سنة (590هـ) بقلعة كواشة.

ثانيا: نشأته :كانت نشأته الأولى في المكان الذي ولد فيه، وتربى موفق الدين الكواشي في حجر والده، وكانت العناية به شديدة منذ صغره، ولم يألُ والده جهداً في تعليمه القرآن، والقرءآت، والنحو، و لقد أخذ العلم عن جملة من علماء عصره، من أهل بلده أو ممن لقيهم أثناء رحلاته،

ثالثاً:شيوخه وتلاميذه وثناء العلماء عليه ومؤلفاته: ومن أول شيوخه والده: يوسف بن الحسن بن رافع ،والحافظ المؤرخ ابن الاثير وغيرهم من العلماء، نظراً للمكانة العلمية التي كان عليها الشيخ موفق الدين الكواشي فقد حرص كثير من طلبة العلم على الجلوس عنده، والتلقي عنه، والاستفادة منه، والاقتداء بزهده ، ومن أخذ عنه: كمال الدين عبدالرحمن الكواشي والفرضي أبي العلاء البخاري وغيرهم ،وقد اثنى عليه جملة من علماء عصره قال الذهبي :(العلامة الزَّاهد موفق الدين أَحْمَد بن يُوسُف بن حسن الكواشي الْموصِلِي الكواشي المفسّر) و قال الصفدي : (الإِمَام الْعَلامَة الزَّاهد الْكَبِير موفق الدّين أَبُو العَبَّاس الْموصِلِي الكواشي المفسّر نزيل الْموصل) وغيرهم من العلماء ، كان الشيخ موفق الدين الكواشي عالماً بجميع العلوم الشرعية وبرع في ذلك، ويدل على ذلك م ؤلفاته فقد ترك عدداً من الكتب ومنها : التلخيص في تفسير القرآن العظيم وهو الكتاب الذي نقوم بدراسته :، والتبصرة في النحو وغيرها ،توفي سنة (680هـ)[1] رحمه الله رحمة واسعة .

[1] ينظر في ترجمته : مجمع الآداب في معجم الألقاب (593/6)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار (368)، موسوعة الموصل الحضارية(31/3).

المطلب الثالث:التعريف بتفسير (التلخيص في تفسير القرآن العظيم):

يُعد تفسيراً كبيراً للقرآن الكريم ضبط فيه مؤلفه وجوه القراءات المروية، وراعى فيه ذكر القصص وأسباب النزول على الإيجاز وفنون المعاني في اللفظة الواحدة بياناً للإعجاز، من كتب التفسير المعتدلة الذي سلك فيه مؤلفه الجمع بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي الجائز.

المبحث الثاني

منهج الإمام الكواشي الفقهي في عرض المذاهب الفقهية من خلال تفسيره (التلخيص في تفسير القران العظيم)

بعد النظر والاستقراء نجد أن الامام الكواشي في كتابه (التلخيص في تفسير القران العظيم) والوقوف على سرده للأقوال في المسائل الفقهية ، نلاحظ أنه لم يقتصر على رأي الامام الشافعي وعرض مذهبه والاستدلال بأدلتهم، بل نجده ونراه يسوق في كثير من الاحيان وشائع عنده في كثير من الاحيان آراء المذاهب الفقهية الاخرى ويسوق أدلتهم وتوجيها لآرائهم بكل دقة في النقل ، بل وحتى يذكر الروايات داخل المذهب الواحد مما يدل على دقته وأمانته وسعة علمه واطلاعه فلم يكن يقتصر على ذكر الاتفاق والخلاف داخل المذهب الشافعي في المسألة ، بل نراه يذكر أقوال العلماء خارج المذهب في مسائل عديدة وأحياناً يبين مستند كل رأي ويدلل فيتعرض للخلاف في المسألة بين المذاهب الاخرى سواء المذ اهب الثلاثة المشهورة الحنفية والمالكية والحنابلة أو أقوال الاعلام من غير هذه المدارس كالإمام الاوزاعي والليث بن سعد والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وغيرهم، ويحرر موطن الخلاف ويحلل متعمقا في سرد المسالة الفقهية، وأحيانا يناقشها مناقشة علمية دقيقة ويرد على اصحابها من غير تعصب ثم نراه بعد المناقشة والتحليل يبين موافقته او مخالفته لهذا الراي وربما يذكره استطراداً او ربما مال في بعض المسائل لرأي غير الشافعية لترجحه عنده وقوة استدلاله، فالإمام الكواشي احيانا لم يكن مجرد ناقل للأقوال بل كان يحرر الاقوال وين اقش ويدلل على كل قول ثم يرجح بين الاقوال ، فتارة يصحح وتارة يضعف وينبه القارئ إلى ما هو صحيح فيأخذ به وما هو ضعيف أو شاذ فيستغن عنه فهو يناقش الاقوال الموافقة و المخالفة لرأي الشافعية ويناقشها مناقشة دقيقة في المسألة.

ومن خلال هذا البحث هذا سأعرض منهج الام ام الكواشي في عرض الآراء الفقهية خارج مذهبه الشافعي.

أولاً: من منهجه أنه يذكر في المسألة الفقهية الواحدة رأي لأحد الفقهاء :

كما في مسألة وضع الصدقة الواجبة وصدقة التطوع الواردة في قوله تعالى:﴿ لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ

يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ ﴾[1] حيث يقول الكواشي :(﴿وأنتم لا تظلمون﴾ شيئاً من ثوابكم هذا في صدقة التطوع توضع في المسلمين وأهل الذمة، وأما الواجبة فلا توضع إلا في المسلمين، وجوَّز أبو حنيفة وضع صدقة الفطر في أهل الذمة[2])[3].

ثانياً: ومن منهجه أحيانا أنه يذكر اتفاق إمامين أو أكثر من أئمة الفقهاء على رأي معين وقد يذكر رأي أو أراء تقابل اتفاق الائمة ،أي : ينص على اتفاق إمامين أو اكثر في هذه المسالة الفقهية وهذا من باب التأصيل والتحرير للمسألة .

كما في مسألة مدة الإيلاء الواردة في قوله تعالى:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤۡلُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ تَرَبُّصُ أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿٢٢٦﴾ ﴾[4]حيث قال الكواشي :(والعبد والحر في مدة الإيلاء سواء عند الشافعي [5]، وعند أبي حنيفة ومالك تتنصف بالرق، فأبو حنيفة يعتبر رق المرأة[6]، ومالك يعتبر رق الزوج[7])[8].

ثالثاً: ومن منهجه أنه يذكر رأي إمام فقيه من أئمة الفقهاء يُخالف فيه مجموعة من الفقهاء ويذكر أسماءهم:

كما في مسألة تبرع صداق المرأة الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾ ﴾ [9].

---

[1] سورة البقرة: الآية 272.

[2] أي : أن الجمهور من العلماء لم يجوزوا إعطاء زكاة الفطر لأهل الذمة، أما الامام أبو حنيفة فقد فرق بين الزكاة التي ورد بشأن مصرفها النص بقوله عليه الصلاة والسلام في حيث معاذ الذي اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة(1|330برقم 1496) وهو(خذها من اغنيائهم ثم ردها في فقرائهم) فلا يجوز صرفها للذمي ، وبين صدقة الفطر وسائر الصدقات الاخرى كالكفارات والنذور إ ذ أجاز وحده صرفها إليهم واستدل بأدلة على ذلك من القران والسنة وهذه من مفرداته. ينظر في هذه المسألة : الاختيار(1|173)، الحاوي للماوردي (8/ 471) الشرح الكبير للدردير (1/ 492)، المغني لابن قدامة(2/ 365).

[3] التلخيص في تفسير القرآن العزيز (309/1).

[4] سورة البقرة : الآية 226.

[5]ينظر في قول الامام الشافعي: الام(5|247)، البيان(10|282).

[6] ينظر راي الإمام أبي حنيفة في ذلك: المبسوط(7|20)، تبيين الحقائق(2|262).

[7] ينظر راي الإمام مالك في ذلك: شرح الزرقاني على مختصر خليل(3|446).

[8] التلخيص في تفسير القرآن العزيز (262/1).

[9] سورة النساء: الآية 4.

وقد قال الكواشي :(و ﴿من﴾ هنا للجنس بدليل جواز قبول الرجل جميع الصداق [1] كقوله:﴿ فاجتنبوا الرجس من الاوثان ﴾[2] إلا عند الليث بن سعد [3] فإنه لا يجوز أن تتبرع المرأة إلا بالشيء اليسير [4]، قالوا: فإن وهبت شيئاً ثم طلبته عُلم أنها لم تطب نفساً به، وتعليقه الشرط بطيب النفس مؤذن بالاحتياط في قبول ما تهبه المرأة)[5].

رابعاً: ومن منهجه أنه يذكر المسألة الفقهية متعددة الأقوال لعدة فقهاء وكل منهم له رأي يغاير الرأي الاخر.

كما في مسألة صرف مصارف الزكاة الواردة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾[6]، حيث قال الكواشي:(فالشافعي يُوجب صرفها إلى الأصناف على سواء لكن يجيز تفضيل بعض الصنف على بعض وإن فقد صنف منها رد نصيبه على بقية الأصناف وأقل ما يجزئ عنده ثلاثة من كل صنف [7]، وأبو حنيفة يصرفها إلى واحد منها إن شاء [8]، ومالك يجزئها في موضع الحاجة ويقدم الأولى فالأولى من أهل الحاجة ولا يعطى أحد أكثر من قدر غناه[9])[10].

خامساً: ومن منهجه في الاستدلال : أنه يذكر في المسألة الفقهية حجج لأئمة الفقه سواء كان جمع من ائمة الفقه أو إمام معين يجعل هذا الدليل حجة له في استنباط حكم ما .

كما في مسألة تجويز المهايأة في قوله تعالى:﴿ قَالَ هَٰذِهِۦ نَاقَةٞ لَّهَا شِرۡبٞ وَلَكُمۡ شِرۡبُ يَوۡمٖ مَّعۡلُومٖ ﴾[11]

---

[1] ينظر: مفاتيح الغيب(9|148)، الجامع لأحكام القران(5|24).

[2] سورة الحج: من الآية 30.

[23] الليث بن سعد: هو ابو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم البصري ، من تابعي التابعين، كان فقيه مصر ومحدثها توفي سنة 175هـ .ينظر في ترجمته: طبقات ابن سعد(9|534).

[4] ينظر في قول الليث بن سعد :تفسير الاصفهاني(2|1097).

[5] التلخيص في تفسير القرآن العظيم(1/450)

[6] سورة التوبة: الآية 60.

[7] ينظر في رأي الامام الشافعي: الأم(2|63)، المجموع(6/185، 186).

[8] ينظر في رأي الامام ابي حنيفة:الجامع الصغير (ص98)،الهداية(1|113).

[9] ينظر في رأي الامام مالك: المدونة(1|295).

[10] التلخيص في تفسير القرآن العزيز (2/340).

[11] الشعراء: الآية 155.

حيث قال الكواشي:(وفي هذا حجة لأبي حنيفة وأصحابه على تجويز المهايأة[1])[2] .

سادساً: ومن منهجه أنه يذكر في المسألة الفقهية عرض أكثر من رواية إذا كان لفقيه من الفقهاء روايتين فيها.

كما في مسألة بيع دور مكة الواردة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾[3] حيث قال الكواشي :(فإن أريد بالمسجد الحرام الحرم فالمعنى :المقيم فيه والخارج عنه الوارد إليه سواء لا يخص بعضاً دون بعض غير أنه لا يزعج أحد عن منزل نزله إذا كان قد سبق إليه عند محمد وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة والشافعي يخص المكي بمنزله، ولا يجوز بيع دور مك ة عند محمد، وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة [4]، وجوَّزه الشافعي [5]، وإن أُريد بالمسجد الحرام نفس البيت فالمعنى : أنه قبلة لجميع الناس)[6].

سابعاً: ومن منهجه أنه يذكر لإمام من أئمة الفقه أصحاب يوافقونه أو يخالفونه على رأي ما.

كما في مسألة مستحل الخمر والواردة في قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[7] حيث قال الكواشي : (والخمر: ما غلى واشتد وقذف بالزبد من غير طبخ النار من عصير العنب والرطب، ونقيع الزبيب والتمر يحد شاربها ويفسق، ويكفر مستحلها وأبو حنيفة وأبو يوسف إنما يكفِّران باستحلال ما اتخذ من عصير من عصير العنب [8]، وكذلك كل مسكر عند الشافعي[9])[10].

---

[1] الْمُهَايَأَةُ فِي اللُّغَةِ : مُفَاعَلَةٌ مِنْ هَايَأَ، وَهِيَ الأَْمْرُ الْمُتَهَايَأُ عَلَيْهِ، وَتَهَايَأَ الْقَوْمُ تَهَايُؤًا مِنَ الْهَيْئَةِ : جَعَلُوا لِكُل وَاحِدٍ هَيْئَةً مَعْلُومَةً وَالْمُرَادُ النَّوْبَةُ ،وَاصْطِلاَحًا : عَرَّفَهَا الْفُقَهَاءُ : بِأَنَّهَا قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ عَلَى التَّعَاقُبِ وَالتَّنَاوُبِ . ينظر في التعريف وفي تجويز المهأياة عند الحنيفة: لسان العرب(1|189)،الهداية(4|39).

[2] التلخيص في تفسير القرآن العزيز (367/3).

[3] سورة الحج: الآية 25.

[4] ينظر في رأيي الامام ابي حنيفة: مجمع الانهر(ص212)، رد المحتار (6/ 392، 393).

[5] ينظر في راي الامام الشافعي: المجموع (9/ 235)، مغني المحتاج(4/ 236).

[6] التلخيص في تفسير القرآن العزيز(249/3).

[7] سورة البقرة: من الآية 219.

[8] ينظر في رأي الامام أبي حنيفة و أبي يوسف: التجريد للقدوري(12|6079)،الاختيار (4|336).

[9] ينظر في رأي الامام الشافعي: البيان(12|448)، روضة الطالبين (10|168).

[10] التلخيص في تفسير القرآن العزيز (253/1).

ثامناً: ومن منهجه أحيانا أنه يعبر عن الإمام أبو حنيفة بالكوفي وعن أصحابه بفقهاء الكوفة .

كما في مسألة مقدار المسافة المبيحة للفطر الواردة في قوله تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[1] يقول الكواشي: (والسفر المبيح للفطر للفطر ستة عشر فرسخاً[2]عند الشافعي[3] مسيرة ثلاثة أيام عند الكوفي[4])[5].

تاسعاً: ومن منهجه أنه يذكر الأدلة لإمام من أئمة الفقه على قوله ورأيه وفي ما ذهب إليه .

كما في مسألة القصر في السفر الواردة في قوله تعالى :﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ ﴾[6]حيث يقول الكواشي:(والقصر في السفر عند أبي حنيفة عزيمة، لأنه تعالى نفى الجناح بقوله :﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾[7]ونفي الجناح إنما يكون في الرخص لا في الحتم[8])[9].

عاشراً: ومن منهجه أنه أحياناً يذكر في المسألة الفقهية عبارات معينة لم يذكر فيها اسماء الفقهاء كعبارة:(بعضهم وأكثرهم وعامة الفقهاء وأكثر الفقهاء ومنهم وعامة العلماء ومذهب الأكثر واختلف الفقهاء ونحو ذلك فيه إشارة لقول الفقهاء فيما ذهبوا إليه في هذه المسألة).

كما في مسألة هل تحل المطلقة لزوجها الأول بمجرد عقد الزوج الثاني أم لا الواردة في قوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ

---

[1] سورة البقرة: من الآية 185.

[2]الفَرْسَخ: السُّكون، والفَرْسخ المسافة المعلومة من الأرض مأخوذة منه، وسمي بذلك لأن صاحبه إذا مشى قعد واستراح من ذلك كأنه سكن ،فارسي معرَّب، وهو ثلاثة أميالٍ هاشميةٍ، والط ولي منه اثنا عشر ألفَ ذراع، والسطحيّ منه هو مربع الطولي، والجسميّ منه هو مكعَّب الطولي، والمِيل الهاشميُّ ألفُ باع والباع قدرُ مُدّ اليدين و الميلُ ثلثُ الفرسخ أو الفرسخ ثلاثة أميال فيكون الميل 1.92كيلومتراً والفرسخ 5.76كيلومتراً . ينظر: أحسن التقاسيم في م عرفة الأقاليم(1|66)، لسان العرب(5|3381)، النهاية في غريب الحديث والاثر (3|429)، التعريفات الفقهية (ص163، وص223).

[3]ينظر في رأي الامام الشافعي في السفر المبيح للقصر والسفر : مختصر المزني(2|13)،الحاوي للماوردي (2|360).

[4] ينظر في رأي الامام ابي حنيفة: المبسوط(1|325)، بدائع الصنائع(1|288).

[5] التلخيص في تفسير القرآن العزيز (1/217).

[6] سورة النساء: الآية 101.

[7] سورة البقرة: من الآية 198.

[8] ينظر في رأي الامام أبي حنيفة : المبسوط(1|407).

[9] التلخيص في تفسير القرآن العزيز (1/532.533).

حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٠﴾ ﴾ [1] حيث يقول الكواشي :(عن سعيد بن المسيب : أنها تحل للزوج الأول بمجرد العقد وإن لم يصبها الثاني[2]، وعامة الفقهاء أن لابد من الإصابة[3] لحديث امرأة رفاعة[4]وتزويجها رفاعة[4]وتزويجها عبد الرحمن بن الزبير [5]، وقولها لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إنَّ عبدالرحمن طلقني فبتَّ طلاقي وإنَّ ما معه مثل هدبة الثوب، فقال صلى الله عليه وسلم : "أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة[6]؟ لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[7])[8].

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين في نهاية بحثي توصلت الى بعض النتائج منها :

1.أن الامام الكواشي سار في تفسيره لآيات الاحكام على أنواع من المناهج وهو المنهج الاستدلالي والاستقرائي والمقارن.

2. أنه كان عالما مجتهدا في سائر العلوم الشرعية فإنه كان لغوياً مفسراً فقيهاً.

3. أنه يقدم الإمام الشافعي في كثير من المسائل الفقهية على غيره من الائمة.

---

[1] سورة البقرة: الآية :230.

[2] ينظر في قول سعيد بن المسيب: الكشاف(6|104).

[3] ينظر في اتفاق الفقهاء: الاجماع لابن المنذر (ص98)، الاقناع في مسائل الاجماع لابن القطان(3|1273).

[4] امرأة رفاعة: اختلفت الروايات في تعيينها فقد قال الامام النووي :(امرأة رفاعة القرظى :التى تزوجها عبد الرحمن بن الزبير، بفتح الزاى، اختلف فى اسمها، فقيل سهيمة، وقيل : عائشة، وقيل : تميمة، حكى الأقوال الثلاثة ابن الأثير فى مواضع من كتابه، وذكرها فى حرف التاء : تميمة بنت وهب بن عبيد القرظية مطلقة رفاعة القرظى، وقال فيها : القلعى: تميمة، بضم التاء، بنت وهب الفزارى . وذكرها أبى بكر الخطيب البغدادى في الأسماء المبهمة، فقال : هى تميمة، وقيل : سهمية بنت وهب بن عبيد، وذكر غيرهم أنه يقال فيها : تميمة، بفتح التاء، وتميمة بضم ا لتاء).ينظر: تهذيب الاسماء واللغات(2|370).

[5] عبد الرحمن بن الزبير : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ عَوْفِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ مِنَ الْأَوْسِ، نَسَبَهُ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، عبد الرحمن بن الزبير بن باطا القرظي هو الذي قالت فيه امرأته تميمة بنت وهب : إنما معه مثل هدبة الثوب، وكان تزوجها بعد رفاعة ابن سموأل، فاعترض عنها، ولم يستطع أن يمسها، فشكته إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم، فذكر حديث العسيلة .ينظر: معجم الصحابة لابن قانع(2|176) ،الاصابة(2|391).

[6] رفاعة: هو رفاعة بن سموال القرظي، له ذكر في الصّحيح من حديث عائشة، قالت : جاءت امرأة رفاعة إلى النبي صلى اللَّه عليه وآله وسلم فقالت : يا رسول اللَّه، إن رفاعة طلقني فبتّ طلاقي ... »، وروى مالك عن المسور بن رفاعة، عن الزّبير بن عبد الرحمن بن الزّبير أنّ رفاعة بن سموال طلّق امرأته تميمة بنت وهب .. فذكر الحديث. ينظر: تجريد أسماء الصحابة(1/ 184)، الاصابة في تمييز الصحابة(2|408).

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، بَابُ شَهَادَةِ المُخْتَبِي(3|168برقم 2639) عن عائشة رضي الله عنها.

[8] التلخيص في تفسير القران العزيز (1|266).

4. أن تفسير الامام الكواشي هو كما سماه التلخيص الا أنه كان شاملا وتفسيرا مختصرا للقران العظيم .
5. أن الامام الكواشي كان يرجح كثيرا ويعطي رأيه في كثير من المسائل الفقهية .
6. أنه كان يعرض المذاهب الفقهية في المسائل الفقهية ويبين من يوافق الش افعية ومن يخالفهم ويناقش ذلك ويرد على بعض الاقوال .

فما من صواب في بحثي هذا فهو من الله سبحانه وتعالى، وما من خط أ فهو من وسوسة الشيطان وضعفي وتقصيري ، اسال الله ان يعفو عن ذلك.

ثبت المصادر والمراجع

- **القران الكريم**

1.الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري،المؤلف: الدكتور عبد المجيد محمود، الناشر: مكتبة الخانجي، مصر،عام النشر: 1399هـ،1979 م، عدد الأجزاء: 1.

2.الإجماع،المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319 هـ)،تحقيق: أبو حماد صغير بن حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان،الطبعة: الثانية 1999 م،عدد الأجزاء: 1.

3.أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي ،الناشر :مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الثالثة، 1991/1411،عدد الأجزاء: 1.

4.الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة ،نشر: مطبعة الحلبي القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ ، عدد الأجزاء: ٥.

5.ازمة البحث العلمي في العالم العربي، عبدالفتاح خضر، نشر 1412هـ-1992م، ط3، مطبعة سلسلة دراسات تصدر عن مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة والاستشارات القانونية- الرياض.

6.الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)،تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلميةالطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ،عدد الأجزاء: ٨.

7.الإقناع في مسائل الإجماع،المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 2.

8.الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: 1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 8.

9.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، ط1 ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ .

10.البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج – جدة، ط1، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: 13.

11.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)،الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة،الطبعة: الأولى، 1313 هـ.

12.تجريد أسماء الصحابة، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، سنة النشر:2009م ،عدد الاجزاء:2.

13.التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: 428 هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، الناشر: دار السلام القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ – 2006 م، عدد الأجزاء: 12.

14.التعريفات الفقهية،المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1424هـ – 2003م،عدد الأجزاء: 1.

15.التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، نشر: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، عدد الصفحات: ٢٦٢.

16.تفسير الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، نشر: كلية الدعوة – جامعة أم القرى، ط1، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢.

17.التلخيص في تفسير القران العزيز،المؤلف: الإمام أبي العباس أحمد بن يوسف الكواشي(680هـ)، المحقق:عماد قدري العياضي، دار الطبع:دار البشير، السنة :1440هـ 2019م،عدد الاجزاء :4.

18.تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)،عنيت بنشره: شركة العلماء ، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

19.الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير،مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: 1304هـ)، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ، عدد الأجزاء: 1.

20.الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية، ط2، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م،عدد الأجزاء: ٢٠ .

21.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

22.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ١٩.

23.رد المحتار على الدر المختار،المؤلف: ابن عابدين، محمد بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر،الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م،عدد الأجزاء: .6.

24.شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: 1099هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م،عدد الأجزاء: 8.

25.صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي،تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، ببولاق مصر، ١٣١١ هـ،عدد الأجزاء: ٩.

26.العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)،تحقيق:مهدي المخزومي،إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال،عدد الأجزاء: ٨.

27.غريب الحديث، إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق [١٩٨ - ٢٨٥]، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد، نشر: جامعة أم القرى ، ط1 ، ١٤٠٥، عدد الأجزاء: ٣.

28.الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري [ت ٥٣٨ هـ]، الناشر: دار الريان ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م عدد الأجزاء: ٤.

29.الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: عدنان درويش ، نشر: مؤسسة الرسالة، عدد الصفحات: ١٠٨٣.

30.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)،الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين،الناشر: دار صادر – بيروت،الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ،عدد الأجزاء: ١٥.

31.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، نشر: مطبعة السعادة ، وصوّرَتها: دار المعرفة ، عدد الأجزاء: ٣١ .

32.مجمع الآداب في معجم الألقاب، كمال الدين أبو الفضل عبد الرزاق بن أحمد المعروف بـ «ابن الفوطي الشيباني» المتوفى سنة(ت ٧٢٣ هـ)، تحقيق: محمد الكاظم، نشر: مؤسسة الطباعة والنشر- وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي، إيران، ط1، ١٤١٦ هـ، عدد الأجزاء:6.

33.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر،المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ)،الناشر: دار إحياء التراث العربي،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ،عدد الأجزاء: 2.

34.المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، ، نشر: إدارة الطباعة المنيرية،– القاهرة،عام النشر:١٣٤٤ – ١٣٤٧ هـ، عدد الأجزاء: ٩ (أصل النووي فقط)، وصَوَّرَتْها: دار الفكر في ٢٠ مجلدًا: مشتملا على مجموع النووي وتكملة السبكي و المطيعي.

35.مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمدبن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية ،ط5، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الصفحات: ٣٥٠.

36.مختصر المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ)، مطبوع بآخر: كتاب «الأم» للشافعي، نشر: دار الفكر، ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م عدد الأجزاء: ٨ (في ٥ مجلدات).

37.المدونة،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م،عدد الأجزاء: 4.

38.معجم الصحابة،المؤلف: أبو الحسين عبد الباقي بن قانع البغدادي(351هـ)،المحقق: صلاح بن سالم المصراتي،الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ،الطبعة: الأولى، 1418،عدد الأجزاء: 3.

39.معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي(ت ٧٤٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧م، عدد الصفحات: ٤٠٦.

40.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٦.

41.المغني لابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة(٥٤١ – ٦٢٠ هـ)،تحقيق: طه الزيني وغيره، نشر: مكتبة القاهرة،ط1(١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م)،عدد الأجزاء: ١٠.

42.مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي ، ط3 – ١٤٢٠.

43.موسوعة الموصل الحضارية، أ.د.هاشم يحيى الملاح: رئيساً،أ.أد.عامر سليمان ،أ.د.،أ.د.أحمد قاسم الجمعة، د.إبراهيم خليل أحمد العلاف، د.أحمد عبدالله الحسو، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل هيئة تحرير الموسوعة، ط1، عدد الأجزاء 5.

44.نهاية السول شرح منهاج الوصول،عبد الرحيم بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط1 ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م،عدد الصفحات: ٤٠.

45.النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، نشر: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى،عدد الأجزاء: ٥.

46.الهداية في شرح بداية المبتدي،المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4.

Sources and References.

The Noble Qurʾan

1. Al-Ittijahat al-Fiqhiyya ind Aṣhab al-Hadith fi al-Qarn al-Thalith al-Hijri (Jurisprudential Trends among the Ahl al-Hadith in the 3rd Century AH) — Dr. Abdul Majid Mahmoud. Al-Khanji Library, Egypt, 1399 AH/1979 CE. (1 vol.)
2. Al-Ijma (Consensus) — Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Naysaburi (d. 319 AH). Ed. Abu Hammad Ṣaghir ibn Hanif. Al-Furqan Library, 2nd ed., 1999 CE. (1 vol.)
3. Ahsan al-Taqasim fi Ma rifat al-Aqalim (The Best Divisions for Knowledge of Regions) — Abu Abd Allah Muhammad ibn Ahmad al-Maqdisi. Maktabat Madbuli, Cairo, 3rd ed., 1411 AH/1991 CE. (1 vol.)
4. Al-Ikhtiyar li Ta lil al-Mukhtar — Abd Allah ibn Mahmud ibn Mawdud al-Mawṣili al-Hanafi. Annotated by Mahmud Abu Daqiqa. Al-Halabi Press, Cairo, 1356 AH. (5 vols.)
5. Azmat al-Bahth al-Ilmi fi al-Alam al- Arabi (Crisis of Scientific Research in the Arab World) — Abdul Fattah Khidr. Ṣalah al-Hujaylan Legal Consultations Series, Riyadh, 3rd ed., 1412 AH/1992 CE.
6. Al-Iqana’ fi Masaʾil al-Ijma — Ali ibn Muhammad ibn Abd al-Malik al-Fasi, Abu al-Hasan ibn al-Qaṭṭan (d. 628 AH). Ed. Hasan Fawzi al-Ṣa idi. Al-Faruq al-Haditha, 1st ed., 1424 AH/2004 CE. (2 vols.)
7. Al-Umm — Al-Shafi i (d. 204 AH). Dar al-Ma rifa, Beirut, 1410 AH/1990 CE. (8 vols.)
8. Badaʾi al-Ṣanaʾi fi Tartib al-Sharaʾi — Alaʾ al-Din al-Kasani (d. 587 AH). 1327-1328 AH. (7 vols.)
9. Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi i — Yahya ibn Abi al-Khayr al- Imrani (d. 558 AH). Ed. Qasim Muhammad al-Nuri. Dar al-Minhaj, Jeddah, 1st ed., 1421 AH/2000 CE. (13 vols.)
10. Tabyin al-Haqaʾiq Sharh Kanz al-Daqaʾiq — Fakhr al-Din al-Zayla i (d. 743 AH). With marginalia by Shihab al-Din al-Shilbi (d. 1021 AH). Al-Amiriyya Press, Cairo, 1st ed., 1313 AH.
11. Tajrid Asmaʾ al-Ṣahaba — Al-Dhahabi (d. 748 AH). Dar al-Ma rifa, 2009 CE. (2 vols.)
12. Al-Tajrid lil-Quduri — Abu al-Husayn al-Quduri (d. 428 AH). Ed. Center for Juristic and Economic Studies. Dar al-Salam, Cairo, 2nd ed., 1427 AH/2006 CE. (12 vols.)
13. Al-Ta rifat al-Fiqhiyya (Jurisprudential Definitions) — Muhammad Umim al-Ihsan al-Barakati. Dar al-Kutub al- Ilmiyya, 1st ed., 1424 AH/2003 CE. (1 vol.)
14. Al-Ta rifat — Al-Jurjani (d. 816 AH). Dar al-Kutub al- Ilmiyya, 1403 AH/1983 CE. (262 pp.)

15. Tafsir al-Raghib al-Iṣfahani — Al-Raghib al-Iṣfahani (d. 502 AH). Umm al-Qura University, 1st ed., 1422 AH/2001 CE. (2 vols.)
16. **Al-Talkhiṣ fi Tafsir al-Qurʾan al-Aziz** — Imam Abu al- Abbas Ahmad ibn Yusuf al-Kawashi (d. 680 AH). Ed. Imad Qudri al- Iyaḍi. Dar al-Bashir, 1440 AH/2019 CE. (4 vols.)
17. Tahdhib al-Asmaʾ wa al-Lughat — Al-Nawawi (d. 676 AH). Dar al-Kutub al- Ilmiyya, Beirut. (4 vols.)
18. Al-Jami al-Ṣaghir with Al-Nafi al-Kabir — Muhammad Abd al-Hayy al-Laknawi (d. 1304 AH). Alam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1406 AH. (1 vol.)
19. Al-Jami li Ahkam al-Qurʾan — Al-Qurṭubi (d. 671 AH). Ed. Ahmad al-Barduni & Ibrahim Aṭfish. Egyptian National Library, 2nd ed., 1384 AH/1964 CE. (20 vols.)
20. Hashiyat al-Dasuqi ala al-Sharh al-Kabir — Al-Dasuqi (d. 1230 AH). Dar al-Fikr. (4 vols.)
21. Al-Hawi al-Kabir — Al-Mawardi (d. 450 AH). Ed. Ali Muhammad Mu awwaḍ. Dar al-Kutub al- Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1419 AH/1999 CE. (19 vols.)
22. Rad al-Muhtar ala al-Durr al-Mukhtar — Ibn Abidin (d. 1252 AH). Dar al-Fikr, 2nd ed., 1412 AH/1992 CE. (6 vols.)
23. Sharh al-Zurqani ala Mukhtaṣar Khalil — Al-Zurqani (d. 1099 AH). Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st ed., 1422 AH/2002 CE. (8 vols.)
24. Sahih al-Bukhari — Al-Bukhari (d. 256 AH). Sultanate Ed., Bulaq, Egypt, 1311 AH. (9 vols.)
25. Kitab al- Ayn — Al-Khalil ibn Ahmad (d. 170 AH). Ed. Mahdi al-Makhzumi & Ibrahim al-Samarraʾi. Dar al-Hilal. (8 vols.)
26. Gharib al-Hadith — Ibrahim al-Harbi (d. 285 AH). Ed. Dr. Sulayman Ibrahim al- Ayid. Umm al-Qura University, 1st ed., 1405 AH. (3 vols.)
27. Al-Kashshaf an Haqaʾiq Ghawamid al-Tanzil — Al-Zamakhshari (d. 538 AH). Dar al-Rayyan, 1407 AH/1987 CE. (4 vols.)
28. Al-Kulliyyat: Mu jam fi al-Muṣṭalahat wa al-Furuq al-Lughawiyya — Al-Kafawi (d. 1094 AH). Ed. Adnan Darwish. Muʾassasat al-Risala. (1083 pp.)
29. Lisan al- Arab — Ibn Manẓur (d. 711 AH). Dar Ṣadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH. (15 vols.)
30. Al-Mabsuṭ — Al-Sarakhsi (d. 483 AH). Maṭba at al-Sa ada. (31 vols.)
31. Majma al-Adab fi Mu jam al-Alqab — Ibn al-Fuwaṭi (d. 723 AH). Ed. Muhammad al-Kaẓim. Iranian Ministry of Culture, 1st ed., 1416 AH. (6 vols.)
32. Majma al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur — Shaykhi Zadah (d. 1078 AH). Dar Ihyaʾ al-Turath al- Arabi. (2 vols.)

33. Al-Majmu Sharh al-Muhadhdhab — Al-Nawawi (d. 676 AH). Al-Muniriyya Press, Cairo, 1344-1347 AH. (9 vols. for Nawawi; 20 vols. including supplements).
34. 34. Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab, Abu Zakariya Muhyi al-Din Ibn Sharaf al-Nawawi (d. 676 AH), published by: Al-Munira Printing Administration, Cairo, year of publication: 1344 - 1347 AH, number of parts: 9 (Al-Nawawi's original only), photocopied by: Dar Al-Fikr in 20 volumes: including Al-Nawawi's Majmu' and the supplement of Al-Subki and Al-Muti'i.
35. Mukhtar al-Ṣihah — Al-Razi (d. 666 AH). Ed. Yusuf al-Shaykh Muhammad. Al- Aṣriyya Library, 5th ed., 1420 AH/1999 CE. (350 pp.)
36. Mukhtaṣar al-Muzani — Al-Muzani (d. 264 AH). Printed with Al-Umm (Al-Shafi i). Dar al-Fikr, 1403 AH/1983 CE. (8 parts in 5 vols.)
37. Al-Mudawwana — Malik ibn Anas (d. 179 AH). Dar al-Kutub al- Ilmiyya, 1st ed., 1415 AH/1994 CE. (4 vols.)
38. Mu jam al-Ṣahaba — Ibn Qani al-Baghdadi (d. 351 AH). Ed. Ṣalah ibn Salim al-Miṣrati. Maktabat al-Ghuraba' al-Athariyya, 1st ed., 1418 AH. (3 vols.)
39. Ma rifat al-Qurra' al-Kibar — Al-Dhahabi (d. 748 AH). Dar al-Kutub al- Ilmiyya, 1st ed., 1417 AH/1997 CE. (406 pp.)
40. Mughni al-Muhtaj ila Ma rifat Ma ani Alfaẓ al-Minhaj — Al-Shirbini (d. 977 AH). Ed. Ali Muhammad Mu awwaḍ & Adil Ahmad Abd al-Mawjud. Dar al-Kutub al- Ilmiyya, 1st ed., 1415 AH/1994 CE. (6 vols.)
41. Al-Mughni — Ibn Qudama (d. 620 AH). Ed. Ṭaha al-Zayni et al. Maktabat al-Qahira, 1st ed., 1388 AH/1968 CE. (10 vols.)
42. Mafatih al-Ghayb (Al-Tafsir al-Kabir) — Fakhr al-Din al-Razi (d. 606 AH). Dar Ihya' al-Turath al- Arabi, 3rd ed., 1420 AH.
43. Mawsu at al-Mawṣil al-Haḍariyya (Encyclopedia of Mosul's Civilization) — Ed. Prof. Hashim Yahya al-Mallah (Chair), et al. University of Mosul, 1st ed. (5 vols.)
44. Nihayat al-Sul Sharh Minhaj al-Wuṣul — Al-Isnawi (d. 772 AH). Dar al-Kutub al- Ilmiyya, 1st ed., 1420 AH/1999 CE. (40 pp.)
45. Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar — Ibn al-Athir (d. 606 AH). Ed. Ṭahir Ahmad al-Zawi. Al-Ilmiyya Library, 1399 AH/1979 CE. (5 vols.)
46. Al-Hidaya fi Sharh Bidayat al-Mubtadi — Al-Marghinani (d. 593 AH). Ed. Talal Yusuf. Dar Ihya' al-Turath al- Arabi, Beirut. (4 vols.).